المقالة الثانية

تأثير الحقوق الرومية على الفقه الإسلامي

(لمحمد حميد الله)

هذه محاضرة ألقاها المؤلف في مؤتمر مستشرقي جميع الهند في اجتماعه في حيدر آباد الدكن عام ١٩٤١ م . ونشرت بعد سنتين أي في ١٩٤٣ م في مجلة المجمع العلمي الحيدر آبادي . ولها تراجم بالفرنسية والتركية وغيرهما . وبعد اعادة النظر من قبل المؤلف في سنة ١٩٦٨ نقلت الى العربية .

٣٦ ـ من الحوادث الطبيعية المعتادة أن نظم الحقوق ، كغيرها من مؤسسات الانسان ، تتأثر بمن أتى قبلها ، وكذلك بمن عاصرها . وسوف لا يكون هناك ما يدعو للدهشة فيما لو كانت الحقوق الاسلامية قد تأثرت بالحقوق الرومية وبحقوق غيرها من الامم السالفة ، مهما كانت درجة التأثير أو طريق التأثير . الا أنه يجب أن لا يحكم على وجود هذا التأثير وعلى مقداره الا بعد تمحيص دقيق وبحث طويل . وحتى حينذاك فان النتيجة لا يمكن أن تكون الا احتمالا ، لا حقيقة يقينية . وذلك لان نظاما للحقوق يحتاج الى مر الدهور ليتطور تحت تاثير الآلاف المؤلفة من العوامل . والصعوبة في سبيل اليقين تزداد حين نرى أنه لا يوجد أحد من الفقهاء الذين لا شبهة في عفة اكثرهم كان قد ترك لنا أية وثيقة تدل على استفادته من مصادر اجنبية . ونعلم أن هذه الاستفادة او الاستعارة لو وجدت لكانت في مسائل من الدرجة الثانية من الاهمية ، فان التشريعات الانسانية تتأثر أولا من عادات البلدة التي تنشأ فيها ثم من عادات البلاد الاجنبية . ومن المفروغ منه ان الافتراضات لا نهاية لها . ففي الحقيقة أن بعض الغربيين قد بالغوا الى هذا الحد من الادعاء أن قالوا :

« من المحتمل ، أو بالاحرى من الضروري ، أن لا تكون الاصول المهمة والقواعد العامة من الحقوق الاسلامية شيئا غير حقوق الامبراطورية الرومية الشرقية في لباس عربي ... ونرى أن المدارس للحقوق الرومانية، والكتب الدراسية لها ، والمحاكم العدلية التي تطبق هذه القوانين ،والحكام

العدليين والعمال الاداريين الذين انكبوا على دراسة هذه الحقوق كانـــوا موجودين في البلدان التي نشأ فيها نظام الفقه الاسلامي بما فيه من الأحكام والأفكار الراقية ، وحيث يوجد مزيج عجيب : فأحيانا الموافـــقة واحيانـــا المخالفة مع الاصول الأساسية للحقوق الرومية المتأخرة • فاذا فكرنا في هذه الحقيقة فلا بد من ان نصل الى النتيجة أن نظام الفقه الاسلامي لم يكن الا نظام الحقوق الرومية مع تغيير يسير جدا • وفي الحقيقة ••• يظهر أن الفقه الاسلامي ليس الا نظام الحقوق الموجـــودة عنـــد الامبراطوريـــة الرومية الشرقية (البيزنطية) المطبقة على حاجات الادارة العربية (الاسلامية) » • (شيلدون آموس ، في كتابه الانكليزي تاريخ القانون المدني لروما واصوله ، ص ٤٠٦ ـــ ٤١٥) •

٣٧ ـــ وقبل كل شيء الشرط الاساسي للتدقيق الموضوعي والعلمـــي بصدد هذا البحث هو أن تكون عندنا معرفة مثبتة عن تفرعات كل من نظامي القانون على حدة ، وأن نطلع أيضا اطلاعا راسخا على تـــاريخ الحقـــوق الاسلامية وعلى أحوال حياة الفقهاء وعلى المحيط الذي عاشوا فيه •وبدون أي ادعاء من هذه المعرفة سنسعى في تقريب هذا الموضوع • فلنبتدىء من البدايـــة :

نظرة في تاريخ الفقه

٣٨ ـــ كما هو معلوم لدى الجميع، أن أسس جميع الحقوق الاسلامية تستند على القرآن والحديث • والقرآن هو كل ما أوحى اللـــه الى نبيـــه محمد صلى الله عليه وسلم • وأما الحديث فهو قول النبي وفعله وتقريره للأعمال التي قام بها صحابته الذين آمنوا به • ويسمى الحديث أيضـــا السنة •

٣٩ ـــ ونقطة اخرى يجب الالمام بها • وهي انه ليس لمخلوق حســـب

الاسلام سلطة لتحليل ما حرم القرآن او الحديث ، وبالتالي فما من قوة انسانية تستطيع أن تحرم للمسلمين ما أحل القرآن أو سنة النبي عليه السلام • ولذلك يقبل العرف والعادة وحتى القياس ، كمصادر للقانون الاسلامي ، بمواضع فقط سكت عنها القرآن ، والسنة التي هي تتمة القرآن • وهذا بشرط أن لا تتنافى هذه العادات والاستنباطات مع روح المصادر الأولية أي مع القرآن وسنة الرسول •

٤٠ — لا ينكر أن بعض التأثيرات الأجنبية قد تركت أثرها في الحقوق الاسلامية • حتى أن القرآن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبع في حالات الضرورة طريق من جاء قبله من النبيين كابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام • فقال مثلا ، بعد ذكر ثمانية عشر اسما للأنبياء ، « أولئك الذين هدى الله ، فبهداهم اقتده » (سورة ٦ ، آية ٩٠) • أو قال (١٦/ ١٢٣) : « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا » • وقال (٦٠/٤) : «لقد كان لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه » • وقال (٢/ ٤ — ٥): « والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون » ، وغير ذلك من الآيات• وعلاوة على ذلك فقد قال البخاري والترمذي وغيرهما من قدماء المحدثين : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به » ، أي اذا لم يوح اليه رأسا في امر من الامور • ورووا هذا الحديث حول موضوع فرق شعر الرأس • وأما بالنسبة الى عادات العرب المشركين الذين لم يتبعوا كتابا سماويا ، فقد نقل ابن حنبل (في مسنده ، ج ٣ ، ص ٤٢٥) حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه أنه يعمل في الاسلام بفضائل الجاهلية • وكلنا يعلم أن الحج الذي هو أحد أركان الاسلام كان مؤسسة قائمة لدى مشركي العرب منذ ما قبل الاسلام ، وأقره الاسلام بعد تعديله وتطهيره من العناصر الوثنية • وليس من الممكن الادعاء

بأن كل ما أقره الاسلام من عادات مشركي العرب كان من سنن الانبياء السالفين وخاصة سيدنا ابراهيم الذي أسكن ابنه اسماعيل عليه السلام في مكة . فمثلا السعي بين الصفا والمروة ، حيث فتشت هاجر زوجة ابراهيم عليهما السلام عن الماء بدون جدوى من أجل ظمأ ابنها، يحال أن يكون قد أمر به ابراهيم عليه السلام . وأظن أنه يعود الى ما بعد هذا العصر . وان المؤرخين المسلمين ، مثلا ابن حبيب البغدادي وغيره قد دونوا قائمة طويلة لسنن الجاهلية التي أبقاها الاسلام لأنها كانت لا تنافي أصول الاسلام بل توافقها . فمثلا الدية بمائة بعير كانت ابتداع عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أقرها الاسلام . فكما هو معروف ، أن أحب الاولاد الى عبد المطلب كان مصيره أن يقتل قربانا ، وللتخلص من ذلك قدم عبد المطلب عددا من البعير تحل محل ابنه للقربان ، وزاد في عددها كلما وقعت القرعة على الابن . واخيرا ، عندما وصل عدد البعير الى المائة ، أصابت القرعة البعير . فنجا بذلك ابنه . ومثل ذلك أيضا القسامة (وهي مؤسسة لتصديق صحة الشهود الذين يقسمون بالله لتوكيد دعواهم) ، وفي حال عدم وجود أدلة كافية لاتهام أحد بالجريمة اذا أقسم عدد من أقرباء المتهم بأن المتهم معصوم تكون النتيجة براءته . وقد عاش عدد من مؤسسي هذه العادة ليشاهدوا أن الاسلام أقرها . ومثل ذلك ايضا أحكام خراج الارض أو الضرائب الزراعية ــ فعلى الأقل في العراق ، حسب رواية المسعودي ــ بقيت في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه كما كانت عليه قبل الفتح الاسلامي. ومن المعلوم أن هذه القوانين كانت قسما من قوانين الساسانيين الذين حكموا العراق سابقا .

٤١ ــ لقد ظهر الاسلام بمكة . وبطبيعة الحال أن أول ما بدأ به المسلمون هو عادات هذه البلدة التجارية . وقد ألغى النبي صلى الله عليه وسلم بعض هذه العادات كما أنه أبقى في الاسلام قسما آخر منها . وحري

بنا أن لا ننسى ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان لا يتدخل بصدد عادة معينة بين أصحابه فان هذه العادة تشكل قسما من أحكام الفقه الاسلامي ، بل تدخل هي في السنة النبوية تحت اسم « تقرير النبي » •

٤٢ ــ ولما غادر النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وهاجر الى المدينة ــ وقد وجد بين سكان المدينة عناصر يهودية آخذة بزمام الحياة الاقتصادية بصورة واسعة ــ فالذي كان قد وقع في مكة من الغاء وتقرير ، وقع ايضا في المدينة • واننا نشاهد أن المهاجرين (اللاجئين الجدد م نأهل مكة) قد جلبوا معهم مناهجهم وعاداتهم القديمة ، مما زاد تنوعا في حقوق العرف والعادة المدنية المركبة من أجناس عديدة • فتطور القانون الاسلامي بذلك تطورا جديدا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها • وبعد قليل صارت المدينة عاصمة دولة تمتد على جميع جزيرة العرب • وكان من عادة النبي عليه السلام ان يطلب ممن أسلم من قبائل العرب ان يهاجر الى المدينة • وفي الحقيقة فاننا نرى ان شوارع مدينة النبي قد اكتظت باليمنيين وسكان شمالي جزيرة العرب والحبشة والايرانيين وحتى البيزنطيين (وخاصة العبيد منهم الذين اعتنقوا الاسلام) • ولا بد أن كل واحد من هذه العناصر المختلفة ، وخاصة منها الآتية من اليمن وبلدان اخرى متحضرة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يتوان بالاسهام في رقي الحقوق الاسلامية واثرائها ابان تشكلها •

٤٣ ــ وفي غضون أقل من خمسة عشر عاما بعد وفاة النبي عليه السلام كان الخليفة عثمان رضي الله عنه في المدينة ، بصفته حاكما أعلى ، ممسكا بزمام الحكم على مملكة تمتد على ثلاث قارات ، من آسيا وافريقيا وأوربا ، حيث تكلم الناس على الاقل باثنتي عشرة لغة ، وكانت مهدا لعدة مدنيات قديمة لشعوب راقية • ثم لم تزل أراضي الاسلام تتسع وتمتد فيما بعد • ولم يكن هذا السمو عابرا ، بل بقي ما يقارب ألف عام • ومن الطبيعي اذا

ان نستنبط بأن الفقهاء المسلمين قد تعرفوا ليس فقط على أحكام القانون الرومي الذي طبق في سوريا ومصر، بل أيضا على القانون الايراني والقانون القوطي (الهسباني) والقانون الهندي ، وحتى قانون الصين البوذية الذي طبق في تركستان وآسيا الوسطى • وهذه المعرفة كانت اما بمشاهدة حياة أهل الذمة أو بالمعاهدات والمعاملات الاقتصادية معهم •

٤٤ ــ وهناك عامل آخر لا يقل أهمية • وهو اعتناق الاعاجم الاسلام منذ اول ظهوره • ومن نتيجته أن ظهر بينهم فيما بعد كبار فقهاء المسلمين • فلنذكر أبا حنيفة على سبيل المثال ، وهو ايراني الأصل • وقد وجدنا بين الائمة الكبار (أي أساتذة مؤسسي المذاهب الفقهية) عددا كبيرا من العلماء أصلهم من غير العرب ويقال لهم « الموالي » • وقد درس على أيديهم العرب وغير العرب دون فارق بينهم •

٤٥ ــ ونظرا الى مثل هذه النشأة وهذا التطور للفقه الاسلامي، فليس خارجا من الاحتمال والامكان أن يكون هناك تأثير اجنبي محسوس لدرجة ما ، على الاحكام أو العادات القانونية لدى المسلمين ، اما في توسيعها أو في تدوينها وتنظيمها • ولكن كم كان مدى تأثير كل واحد من هذه العوامل الاجنبية على حدة ، هذه المسألة تستدعي البحث • ولا نريد أن نبحث ههنا الا واحدا منها ، محاولين تحليل بعض الجهات من تأثير الحقوق الرومية على الفقه الاسلامي •

٤٦ ــ وفي هذا الموضوع يخطر بفكرنا طريقتان للدراسة :

١ ــ هل يوجد حقيقة تشابه بين نظم الحقوق الرومية ونظم الحقوق الاسلامية ؟

٢ ــ فان وجد ، فهل هذا نتيجة التماس والتأثر المنعكس أم أنه من الممكن وجود تأويل آخر ؟

هل يوجد تشابه بين أحكام رومية واسلامية ؟

٤٧ ـ أما بصدد السؤال الاول فاني لم أتمكن من مصادفة أي تشابه بين النظامين فيما يتعلق بالموضوعات الآتية : العبادات (الصلاة والصوم والحج والزكاة ، وحتى في مصارف الزكاة التي حددها القرآن ٩/٦٠ «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » الآية) ، والحدود (القانون الجزائي لكبرى الجرائم) ، والميراث ، والمداينة والربا ، ودستور الدولة، والزواج والطلاق وصحة النسب للأولاد ، وحقوق الدول العامة ، ونظام القضاء ، وفي مسألة مصادر القانون ومآخذه • وحتى فيما يتعلق بأسس أحكام الرق والعتق ، فلا يوجد هناك أي تشابه بين النظامين • وأنه فقط في قسم المعاملات يمكن مصادفة بعض التشابه الى حد ما •

٤٨ ـ ولتوجيه هذا التشابه فكر بعض المستشرقين ان دخول الاسلام منذ أوائل أمره في البلاد البيزنطينية من سوريا وفلسطين ومصر نتج من تأثره بالقانون الرومي الذي كان رائجا في تلك البقاع ، وان من الممكن أن هذا التأثر قد وقع ليس فقط بواسطة الادارة التي ورثها المسلمون في هذه البقاع التي فتحوها ، بل ايضا بواسطة آلاف من رعية بيزنطة قديما والذين اهتدوا الى دين الاسلام ، كما وقع أيضا بواسطة مئات الآلاف من غيرهم الذين لم يعتنقوا الاسلام ولكن لم يخرجوا ولم يذهبوا الى مناطق أخرى لم يفتحها المسلمون بل رضوا أن يكونوا رعية المسلمين كأهل الذمة وداوموا عيشهم على ما اعتادوا عليه من القوانين الرومية •

٤٩ ـ يستطيع المنطق أن يقبل فكرة كهذه • ولكن ليست هذه الا افتراضا والصغرى والكبرى من القضية تحتاجان الى أدلة لتقبلهما كواقعة تاريخية حتى ينتج منهما ما استنتجه أصحاب هذه الفكرة • وبطبيعة الحال فاننا لا نستطيع أن نهمل بعض الحقائق التي تنفي هذا الافتراض :

أدلة عدم التأثير الرومي :

٥٠ ـ (١) لا خلاف في أن شخص النبي صلى الله عليه وسلم هو أصل مصادر القانون الاسلامي • أما القرآن فلم يعرفه المسلمون الا من تبليغه اياهم • وأما السنة أو الحديث فليس الا أقواله وأفعاله وتقريره أفعال أصحابه • ولكن النبي عليه السلام كان لا يعرف اليونانية ولا اللاتينية ولا حتى السريانية كي يتمكن على حصول تماس مباشر مع قانون روما في ذلك العصر • ومنذ ولادته في بلدة مكة ، في جزيرة العرب (خارجة عن النفوذ البيزنطي) ، فقد قضى كل حياته على وجه التقريب بين قومه في الحجاز • أما عن اقامته ابان اسفاره في الاراضي البيزنطية فكانت مختصرة جدا ، تمتد على عدة أيام لا يبالي بها • فقد ذهب مرتين فقط الى شمالي فلسطين • ففي رحلته الاولى كان صبيا في التاسعة أو العاشرة من عمره • أما في المرة الثانية فقد كان في الرابعة والعشرين من العمر تقريبا ، ولم يمكث خلالها اكثر من أسبوعين أو ثلاثة • وسوى هذا فلا يوجد أي ذكر عن وجود علماء في الحقوق الرومية بين اصحاب النبي واتباعه • وبناء عليه فاننا مكروهون على القول على الاقل بأن القسم الفقهي الذي هو مستنبط من القرآن والحديث ليس فيه أي تأثير للقانون الرومي •

٥١ ـ (٢) طبيعي أن يكون استناد الحقوق الاسلامية في اول الامر على العرف والعادة ، لكل من مكة مسقط رأس النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن المدينة حيث قضى صلى الله عليه وسلم السنوات العشر الاخيرة من عمره ، ثم من جزيرة العرب عامة • وباستثناء اليمن التي حكمت فيها الحبشة لمدة قصيرة ، فاننا لم نلمح في جزيرة العرب أي بصيص يشعرنا ، حتى بالواسطة ، عن وجود اثر للحقوق الرومية • على ان الحكم البيزنطي كان اسميا حتى في شمال جزيرة العرب ، فان البيزنطيين لم يطبقوا قانونهم في تلك المنطقة ، كما يؤكد مؤرخو الروم • أما التجار العرب ، وخاصة

المكيون منهم ، فكانوا ولا شك يذهبون دأبا الى أسواق ممتلكات بيزنطة، ولكن هؤلاء التجار أنفسهم كانوا يرتادون ايضا اسواق العراق (منطقة ايران) ، واسواق غيرهما من البلاد • فلو قيل ان هؤلاء العرب جلبوا معهم بعض الافكار القانونية المبنية على الحقوق الرومية الى بلادهم قبل ظهور الاسلام ، فهذا احتمال نستطيع ان نعيره بعض الاهتمام • ولكن الادعاء أن هؤلاء التجار قد تأثروا بقانون روما فقط من بين قوانين البلاد الاخرى، فهذا ترجيح بدون مرجح ، ترفضه نواميس الطبيعة ومقتضيات العقل •

٥٢ ــ (٣) ثم ان جميع مذاهب الفقه القديسة قد نشأت في الاراضي التي لم تخضع للنفوذ البيزنطي،أمثال الحجاز والعراق• وهذا صحيح عن مذاهب الشيعة كما هو صحيح عن مذاهب أهل السنة • فالزيدية والامامية (من الشيعة) والحنفية والمالكية (من السنيين) كانت قد ظهرت وازدهرت في الكوفة والمدينة • وكل من هاتين المدينتين كانت عربية بحتة • والفقيه الوحيد المهم الذي عاصر مؤسسي هذه المذاهب وتوطن في بيروت مرابطا بها هو الاوزاعي • وحسب رواية الذهبي (تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص ١٦٨) كان أصله من سبي أهل السند (باكستان الغربية) ولم يقض الا الشوط الاخير من حياته في بيروت • على أن مذهبه لم يقم بعد طويلا • وفيما يتعلق بالمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي،فقد نشآ في بغداد بصفتها مدينة خارجة عن التأثير البيزنطي • وذهاب الامام الشافعي الى مصر ليس بذي أهمية لان هذه الرحلة لم تحدث الا أواخر ايامه حيث كان قد رسخ فكره بمدارسة الفقه الاسلامي في البلدان المنعزلة عن النفوذ الرومي ، أي في العراق والحجاز • فلا مجال لتأثير القانون الرومي عليه بواسطة مصر في القرن الثالث للهجرة •

٥٣ ــ (٤) لا شك اندمشق عاصمة الامويين كانت في المنطقةالبيزنطية

ولكن ميزة دمشق في ذلك العصر الاعتناء والاختصاص بدراسة القرآن والحديث والادب العربي والتاريخ والطب • وفي عصرهم لم نر في المدن الخاضعة سابقا للقانون الروماني علماء المسلمين يشتغلون كثيرا بعلم الفقه • وقد ورث العباسيون الحكم من الامويين بعد فترة قصيرة من حكم هؤلاء ، فنقلوا عاصمتهم الى بغداد العامرة في بيئة ايرانية تحيطها آثار الفرس ، لا آثار الروم • وفي عصر العباسيين انبثقت الرغبة واستعرت الحماسة لدراسة الفقه • والفضل يعود في ذلك الى الخليفة المنصور الذي أولى عنايته بعلم الحقوق آبان خلافته (٧٤٥ ـ ٧٧٥ م) • فقد كان المنصور طلب من الامام مالك أن يدون كتابا في القانون الاسلامي ، وأراد ان يأمر بتطبيقه في جميع محاكم البلاد الاسلامية [١] (كما رواه الزرقاني في مقدمة شرحه لموطأ الامام مالك) • وفي العصور السابقة (سواء في عهد الراشدين او الامويين) ، لا نرى احدا خارج جزيرة العرب يحمل راية الحقوق الاسلامية الا بالكوفة ، وهي قريبة من بغداد ، وكانت كبغداد بعيدة عن التأثير الرومي ، بل أبعد بالنسبة الى بغداد العاصمة • لان الكوفة بلدة في اكناف الديار ونواحيها ، وكانت مسكنا للجنود المسلمين ليس فيها من الاجانب أحد ، ولم تكن بلدا تجاريا تجتذب اليها رجال كل صوب وقطر•

٥٤ ـ (٥) لا شك أن هناك بعض المصطلحات المتماثلة بين النظامين باللاتينية والعربية • مثلا :

---

(١) راجع للتفاصيل المقالة « توحيد الاحكام وتدوين الفقه على أيدي الائمة زيد بن علي ، وأبي حنيفة ومالك والشافعي » لحميد الله ، في مجلة الايمان بالرباط اغستوس ١٩٧١ ، ج ١٥ ، عدد ١٠ ، ص ٩٧ ـ ١١٣ •

المصطلح العربي	المصطلح اللاتيني
فقه	يورس برودنتيا (تعقل الحقوق) jurisprudentia
فتوى	رسبونسا برودنتيوم (جواب العقل) responsa prudentium
مفتي	يورس كونسولت (المستشار في مسألة الحقوق) jurisconsultus
اجماع	كونسينسوس (توافق الحواس المختلفة) consensus
عادة	اوزوس (الاستعمال على الاستمرار) usus
عرف أهل المدينة	كونزويتودو بوبولي رومانـي (عادة أهالي روما) consuetudo populi Romani
علة الشرع	راتيو ليكيس (سبب القانون) ratio legis
رأي	اوبينيو (فكرة) opinio
مصلحة عامة، استصلاح	سالوس بوبولي (صحة السكان) salus populi

الى غير ذلك • والذي هو ذو مغزى هو أنه بعكس ما هو الحال في المنطق والفلسفة والجغرافيا والطب وعلم الكلام ، لا نصادف في علم الفقه أبداً أي مصطلح مستعرب مأخوذ من اليونانية أو اللاتينية ، حتى في بدء علم الفقه وأوائل الكتب في هذا الموضوع عند المسلمين • أما في العلوم المذكورة اعلاه فنصادف بعض المصطلحات المستعربة استعملوها في بداية هذه العلوم (وبعض هذه الكلمات ما زالت موجودة ، مثل الفلسفة والجغرافيا) ، ثم لم تكن الا في العصور التالية ان اخترعت المترادفات لها باللغة العربية • نسرد كالمثال ان المؤلفين العرب قالوا أولا اثولوجيا ، ثم قالوا ربوبية وقالوا أخيرا الهيات • أو قالوا اولا ماطيماتيقا ، ثم قالوا تعليم،

واختاروا اخيرا رياضيات • وبعكس ذلك فاني لم اصادف حتى في أقـدم عهود الحقوق الاسلامية اصطلاحا فنيا مشتقا من أصل رومي • نعم نجد هناك قدرا ضئيلا من الكلمات التي تعود الى مصادر أجنبية ــ واكثرهـا فارسية أو أرامية ــ تستعمل في المعاملات التجارية (مثل الصك والسفتجة) ولكن يبدو ان هذه الكلمات كانت قد دخلت في اللغة العربية منذ ما قبل الاسلام • على كل حال ليست هي من أصل لاتيني او يونـاني • أمـا بالنسبة الى المترادفات العربية للمصطلحات اللاتينية التي نقلناها آنفـا ، فهي مستنبطة كلها او جلها من القرآن الكريم • وحتى كلمة الفقه (بمعنى علم الحقوق) مأخوذة من آيات القرآن • وسنعود الى هذه الكلمة فيمـا بعد ان شاء الله • ونستطيع القول بان هذه الافكار والمفاهيم مشتركة لدى الانسانية جمعاء • فلو كان اللاتينيون قد اكتشفوا وحدهم جميع هـذه الكلمات ، فأي مانع هناك ان يفعله غيرهم ايضا من ابنـاء آدم وحـواء ؟ والذي يدعمنا في هذا الحكم هو ان هذه الكلمات المشتركة بين نظـامي القانون الرومي والاسلامي فيها تشابه في الصورة والظاهر فقط ، وهـي مميزة في المفهوم ومدى المعنى • فمثلا مصطلح « الاجماع » ليس له أي علاقة مع كلمة كونسينسوس اللاتينية من حيث المفهوم الفني • وعـرف أهل المدينة (في الفقه المالكي) لا يبنى على نفس الاساس الذي يبنـى عليه عرف اهالي روما ، لان عرف اهل المدينة ليس في الحقيقة عمل أهل المدينة ــ فليست لهم أية قدسية ــ بل المقصود والمعهود الذهني عنـد الفقهاء الذين قالوا به هو أن ذلك العرف من تقرير النبي وتحمله من اهل المدينة لما رآهم النبي عليه السلام يعملون حسب ذلك العرف والعادة • فأبقى أهل المدينة تقرير النبي في عرفهم وعادتهم ، وأبقوه أكثر من مسلمي أي بقعة أخرى لم يسكنها النبي عليه الصلاة والسلام •

٥٥ ــ (٦) وبعكس ما يصح عن العلوم الاخرى ، لا نصادف ترجمة أي كتاب للحقوق الاجنبية (الرومية او غيرها) الى اللغة العربية في عصر تشكل علم الفقه عند المسلمين • فكما شاهدنا قبل قليل ، لم نعثر بـين

المسلمين حتى على فقهاء يلمون باللغات التي تفتح عليهم باب القانون الرومي ، سواء أكان بالواسطة او بغير الواسطة • كما أن مسلمي ذلك العهد لم ينسوا توبيخ النبي عمر رضي الله عنه حتى على قراءة التوراة ، مع انه كان من أحب اصحابه وأوثقهم عنده وأرسخهم في الدين •

٥٦ ـ (٧) وفعلا ان جميع الفقهاء حتى الذين اتوا بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كانوا قد نشأوا في أراضي خارج نفوذ القانون الرومي وتأثيره • فأكثرهم ايرانيون وتركستانيون كانوا يعيشون تحت سيطرة العادات الفارسية او الصينية البوذية •

٥٧ ـ (٨) نعم ، المصادر الاسلامية تتحدث عن قوانين اجنبية كان المسلمون قد اقروها ، الا ان هذه القوانين كانت غير رومية • (قوانين خراج الاراضي الفارسية [١] مثلا) • والتلميح الوحيد الى القوانين الرومية الذي عثرت عليه هو ما ورد في كتاب الخراج لابي يوسف قاضي قضاة هارون الرشيد ، المعاصر لشارلمان ، فيقول ان الخليفة عمر رضي الله عنه كتب الى موظف جماركه في منبج (هيئيرا بولس باليونانية) وأمره ان يأخذ من كل تاجر اجنبي دخل دار الاسلام رسم الجمرك يعادل مقداره مقدار الرسم الذي تفرضه دولة ذلك الاجنبي على كل مسلم دخل اراضيها • وعندما طبق هذا القانون بالمثل على البيزنطيين الداخلين في الاراضي الاسلامية دخل القانون الجمركي البيزنطي ، على سبيل المجازاة والمناصفة ، في الحقوق الاسلامية ، ولو مؤقتا • (ومن الواجب الاشارة الى ان القانون الاسلامي لم يهتم ان تكون احكامه في مثل هذه المسائل سواء في جميع ولايات الاسلام) • وهناك حادثة اخرى تتعلق ببيزنطة وايران كلتيهما •

---

(١) بينما هم غيروا اصول خراج مصر والشام البيزنطيين ، راجع كتاب دينيت الانكليزي « تبديل الدين والجزية »
(D. Dennet, Conversion and Poll Tax)
وهو كتاب مهم ، حبذا لو ترجم الى لغات المسلمين .

فقد روى أبو داود[1] (في سننه ، كتاب الطب ، باب في الغيل) ، عن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت ان الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم ــ قال مالك : الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع » • ولا بأس ان ننبه ان في هذا المثال كان العرب يفعلون مثل فعل الروم والفرس بهذا الخصوص • فلو كان النبي عليه السلام حقق رغبته لكان ذلك حكما جديدا يخالف عادات الروم والفرس • ومن هذه النظائر والامثلة نرى ان الاستناد على قانون الروم يكاد لا يوجد تقريبا • بينما نجد بالمقابل ان الاستناد الى الحقوق الايرانية اكثر وضوحا • فقد ذكرنا فيما مضى ما رواه المسعودي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان وجد القوانين الايرانية المتعلقة بخراج الاراضي عادلة لدرجة انه عندما فتح[1] الامبراطورية الساسانية امر بالمحافظة على تلك القوانين كما هي ، (مع انه لم يقم بنفس العمل تجاه القانون الرومي في خراج سوريا ومصر وغيرهما من البلاد التي خلصها المسلمون من تسلط بيزنطة) • مثال آخر : ان الذين كانوا لا يقومون بالخدمة العسكرية كانت تؤخذ منهم ضريبة الرؤوس في ايران سابقا ، وكانوا يسمونها « كزية » • ثم جاء القرآن بعد ذلك بأمر الجزية • حتى ان اللغويين يظنون ان كلمة جزية معربة من « كزية » الفارسية •

٥٨ ــ (٩) يأمر القرآن خاصة بأن يتمتع غير المسلمين المقيمون في البلاد الاسلامية بحرية قانونية وقضائية وعدلية : ان قوانين غير المسلمين تطبق على غير المسلمين على أيدي أهل دينهم (راجع القرآن الكريم ٥/٤٢ ــ ٥٠) • فمما يأمر القرآن : « وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه » • وكذلك اليهود وسائر أهل الذمة • ومنه ينتج ان الحقوق الاسلامية لا تتماس مع الحقوق الاجنبية فلا يوجد بينهما عمل ورد عمل • ذلك لان هذا الحكم الذي فرضه القرآن لم يبق قولا بلا عمل ، بل نراه قد طبق بحذافيره في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهود الخلفاء الراشدين والامويين

والعباسيين والعثمانيين الاتراك وغيرهم من ملوك الاسلام وكان لكل ملة من أهل الذمة (مسيحية كانت او يهودية أو مجوسية أو أي ملة أخرى) نظام حقوقي وقضائي خاص بها لم تتدخل فيه الحكومات الاسلامية ابدا • والحالات التي راجع فيها غير المسلمين المحاكم الاسلامية ورجعوها على محكمتهم الخاصة كانت نادرة ، وكان الواجب فيها ان يرضى الفريقان الحضور امام القاضي المسلم ــ سواء لانهما من ملتين مختلفتين : واحد نصراني واخر يهودي مثلا ، أو من نفس الملة ولكن لم يرضيا بقاضي ملتهم لسبب من الاسباب • وفي هذه الحالة كانت المحكمة الاسلامية تطبق القانون الاسلامي • فلم يكن كذلك تماس بين انظمة القانون المختلفة •

٥٩ ــ (١٠) وجد المسلمون انفسهم في أوائل فتوحهم مكرهين على القتال في محاذين بآن واحد: بيزنطة وايران • وقبل مرور خمسة عشر عاما على وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت الاراضي الاسلامية تمتد من جنوبي أسبانيا الى تركستان الصينية طولا ، ومن شمالي أرمينيا الى غربي الهند عرضا • (واننا نتحدث عن هذا في عصر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه) • وقد كان سكان هذه الدولة الواسعة يتحدثون على الاقل باثنتي عشرة لغة ، مع انتسابهم لست مدنيات قديمة • ولكل شعب منهم قانونه الخاص وثقافته الخاصة به • فبالرغم من هذه الاحوال لو ادعى احد أن القانون الاسلامي قد تأثر بقسم رعيته الذين كانوا فيما قبل تحت ادارة القانون الرومي فقط ، ولم يتأثر بقوانين اي قسم اخر من رعيته الذميين ، فهذا ترجيح بدون مرجح وتعصب اعمى للقانون الرومي •

٦٠ ــ (١١) يوجد اختلافات جذرية بين القانون الاسلامي والقانون الرومي • ففي تصور القانون ، الروم يسمون قانونهم « يس » (jus) ومعناه « الحق » بينما المسلمون سموا قانونهم بكلمة « الفقه » ومعناه « المعرفة » (معرفة النفس ما لها وما عليها ، كما حده الامام ابو حنيفة)•

وفي تدوين الاحكام العمليةهذه في مجموعات القوانين ، قسم الروم كتبهم في ثلاثة اقسام : الاشخاص ، والاشياء ، والخصومات او القضايا . اما الفقهاء فبوبوا كتبهم على العبادات ، والمعاملات ، والعقوبات . ولا نحتاج أن نذكر بعد هذا ان المسلمين لا يخرجون شيئا من سلطة القانون ،العبادة الالهية كانت او قانون دستور الدولة [1] وتشكيلاته الاساسية ، أو سير الملوك التي نسميها الان الحقوق الدولية العامة والخاصة (من مسائل الاجانب في السلم والحرب والحياد) . أما القانون الرومي فلا يعتني بشيء من هذا ، لا عبادات ولا دستور ، ولا حقوق الدول . وحتى في المسائل المشتركة بين نظامي القانون نرى أن « باتريا بوتيستاس » Patria Potestas؛ أي سلطة الاب على افراد العائلة هي محور القانون الاجتماعي لروما .أما الاسلام فلا يعترف بهذا ابدا ، لان المسؤولية الانفرادية لكل عاقل بالغ في الحقوق والواجبات هي اساس الاحكام الفقهية . وكان القانون عند الروم عبارة عن ارادة الشعب ، ارادة الانسان ، بينما القانون الاسلامي اصله ارادة الله التي أتى بها الوحي الى الرسول . ثم اننا نجد كاحدى مميزات القانون الرومي وخواصه كثرة الرسميات (Formality) التي لا طائل بها . حتى ان المؤلف الانكليزي بوست (Post) يذكر في مقدمته على مجموعة قوانين غايوس (Gaius) المسماة نظم القوانين المدنية ، (ص٢٤ ـ ٢٥) : « انها رسميات مضجرة » . وهذه الرسميات تشتمل على كلمات وحركات معينة ، لا محيد عنها للخصم . فان جاء بادنى انحراف من هذا رفضت المحكمة سماع دعواه . (راجع قوانين غايوس ٤ـ١١ ، ومقدمة بوست عليها ، ص ١٧ ، ٤٥٥) . وبخلاف ذلك تتميز المحاكم الاسلامية بعدم الاصر والاغلال ، وبالتوسع في آداب القضاء . وزد على ما تقدم ان الفاصل الكبير من الاختلاف الجذري بين نظامي القانون الاسلامي

---

(١) بحث الامام الشافعي مثلا في بحث امامة الصلاة عن مسألة امامة الدولة والخلافة ايضا .

والقانون الرومي هو أن اساس الفقه يبنى على عقيدة التوحيد ، بينما القانون الرومي يبنى على الايمان بتعدد الآلهة • ومن هذا الاصل تتشعب وتتفرع الاختلافات في كثير من المسائل بين نظامي القانون•

٦١ ــ (١٢) حتى القانون الذي يسمونه بالقانون الرومي لا يرجع تشكيله الى الروم فقط • فحسب رأي نفس الكاتب بوست (ص ١٥) : « لم يزل القانون الرومي في سذاجة غير راقية الى ان حدث التماس بينه وبين البلاد الشرقية » • فقد تأثرت الحقوق الرومية من قوانين شمالي افريقيا وسوريا وآسيا الصغرى • والمدقق الفرنسي كولينه Collinet وغيره من الباحثين وصلوا بعد الجهود الطويلة والبحوث العميقة الى النتيجة ان القانون المسمى بالرومي كان في الحقيقة متأثرا بقوانين البلاد الشرقية • على ان غايوس (Gaius) أكبر مقنني روما كان نفسه شرقيا ، من أهالي آسيا الصغرى • ثم انه لما ظهر الاسلام ، كانت القوانين الرومية قد زالت عن الولايات الشرقية من الامبراطورية البيزنطية ، وكانت قد حلت محلها التقاليد والعادات المحلية وتحكيمات الرهبان والقسيسين • وهؤلاء بدورهم كانوا يحقدون على القانون الرومي وينفرون منه ــ لانه قانون الكفار المشركين عندهم ــ ولا شك ان السبب في ذلك أولا هو التعصب الديني ضد الوثنية الرومية ، الا ان الغرض الاصلي كان جمع المقدرة القضائية في أيديهم باقصى ما يمكن ، حتى بنقل تلك المقدرة من المحاكم المدنية الرسمية الى ايديهم • فقال المؤلف الانكليزي ولسن (Wilson) في مقدمة كتابه القانون لمسلمي الهند الانكليزية اينكلو محمدن لو ، (ص ٦) :

«من المشتبه فيه ان تكون الرعية التابعة رأسا للامبراطور يوستينيان قد استفادت كثيرا من مجموعة قوانين هذا الامبراطور ، لان اكثرها باللاتينية ، بينما جل رعيته كان يتكلم باليونانية ، وبعضها كان يتكلم

بالسريانية او بالعربية • ثم ان هذه المجموعة من القوانين قد غيرها مقننها (الامبراطور يوستينيان) مراراً عديدة حسب أهوائه المتغيرة أثناء السنين الثلاثين الاخيرة من حكمه • وهناك اسباب اخرى، يمكن لنا ان نستنبط منها ان قوانين الامبراطورية الرومية لذلك العهد قلما وقع اثرها ما وراء البلدان المركزية من الادارة ، في حين ان الولايات والمناطق البعيدة ، في القسم الشرقي للدولة ، قلما راجع احد فيها المحاكم العدلية الرسمية ،بل راجعوا تحكيم ارباب الدين مثل الاساقفة والقسيسين (برسبايتر) من الفرق النصرانية المختلفة • ومعرفة هؤلاء الناس من ارباب الدين في المسائل القانونية لم تكن مباشرة ، بل جاءتهم معرفة المصادر الرومية القديمة لا رأسا بل بواسطة وحتى بواسطتين ، على انها كانت مشوبة بعناصر اخرى غير رومية • »

النتيجة :

٦٢ ــ فنرى من هذا ان حظ القانون الرومي من بين المصادر الاجنبية التي أثرت في القانون الاسلامي قليل جدا لا يبالى به • وبما ان المسلمين فتحوا في نفس الوقت بلادا عديدة ذات ثقافات قديمة راقية مختلفة ــ مثل اليمن ، ومصر ، والهند ، وايران وغير ذلك ، فلا يقال ان من بين جميع تلك المصادر والمآخذ لم يؤثر في القانون الاسلامي الا القانون الرومي • فهذا ترجيح بدون مرجح •

٦٣ ــ فلو تأثر الفقه من الاجانب فقد تأثر من جميع تلك القوانين الاجنبية • وحينئذ فحظ القانون الرومي فيما بينها سوف لا يبلغ ولا واحدا في المائة • وهذا للاحكام الفقهية التي لا توجد لها مصادر في القرآن والحديث حتى ولا في عادات العرب القديمة ، بل وجب الرجوع فيها الى مصادر اجنبية •